187428 ـ هل يصح تبرع الطفل بأحد أعضائه ؟

السؤال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، تلقيت محاضرة مؤخرا عن الأخلاق الإسلامية ، وكان هناك بعض الأسئلة حول هذا وأتمنى أن أجد أجوبة عليها ، هل يجوز لطفل أن يتبرع بعضو لأحد الأبناء الذين هم في حاجة إليه؟ وهل يتطلب هذا موافقة الآباء عليه؟ وما هو حد العمر الذي يجوز فيه التبرع بالنسبة للأطفال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً : اختلف العلماء في حكم التبرع بالأعضاء ، فذهب بعضهم إلى تحريمه مطلقًا ، وأجازه الآخرون بشروط ، وهو اختيار عددٍ من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها : المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا ، ومجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية ، وهيئة كبار العلماء في بلاد الحرمين ، ولجنة الفتوى في كل من الأردن ، والكويت ، ومصر ، والجزائر .
ولمزيد من التفصيل يراجع الجواب رقم (49711) ، ورقم (107690) ، ورقم (2117) ، ورقم (119295) .
ثانيًا : اتفق الفقهاء على بطلان تصرفات الصبي غير المميز ، واختلفوا في صحة تصرفات المميز ، فأبطلها بعضهم ، وذهب البعض الآخر إلى التفصيل فقالوا :
تنقسم تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام : تصرفات نافعة نفعاً محضاً ، وهذه تصح دون إذن الولي ، وتصرفات ضارة ضرراً محضاً وهذه لا تصح وإن أجازها الولي ، وتصرفات دائرة بين النفع والضرر وهذه موقوفة على إجازة الولي .
جاء في الموسوعة الفقهية (14/23) :
" أمّا تصرّفات الصّبيّ :
1 ـ فما كان منها نافعا له نفعا محضا : صحّ منه بغير إذن وليّه .
2 ـ وما كان ضارّاً به ضرراً محضاً : فلا يصحّ ولو أذن وليّه .
3 ـ وما كان متردّدا بينهما : لا يملكه إلا بإذن الوليّ " انتهى .

ولا شك أن في تبرع الطفل بأعضائه ضررا بينا عليه ، وتصرفا في بدنه بغير مقتضى المصلحة له ، فلا يمكن منه ما دام صبيا ، سواء كان مميزا أو غير مميز ، لكن إن بلغ ، وكان راشدا حسن التصرف ، فله أن يتبرع ، إن شاء الله .
وإذا كان الصبي يمنع من التصرف في ماله ، حتى يبلغ ، ويؤنس رشده ؛ فمن باب أولى أن يمنع من التصرف في بدنه أو

شيء من أعضائه ، وليس للولي مدخل في ذلك الباب أصلا ، حتى يأذن له بتبرعه ؛ بل هو مأمور بحفظه ورعايته ، حتى يكبر ، فيتولى هو أمر نفسه .

والله أعلم .